

اتفاقية حساب الوكالة الميسر "حساب الأعمال التوفيري" ("الاتفاقية")

في هذا اليوم الموافق [] تم إبرام هذه الاتفاقية فيما بين:

(1) **المشرق الاسلامي (النافذة الإسلامية لبنك المشرق ش.م.ع.** والذي تم تأسيسه بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، ويمثله في التوقيع على هذا العقد من قبل **(ممثليه المفوضين) ("الوكيل")**.

(العنوان) ويتم تمثيلها من قبل ممثلها / ممثليها ("الموكل")

يُشار إلى كل من الوكيل والموكل هنا فيما بعد بشكل فردي باسم **"الطرف"** وبشكل جماعي باسم **"الطرفان /**

الطرفين".

المقدمة

أ. حيث أنه يقوم الموكل بموجب هذه الاتفاقية بتعيين الوكيل لغرض استثمار الرصيد الائتماني المتاح يومياً ("الأموال") في حساب الوكالة الملائم الخاص بالموكل ("الحساب") في الاستثمارات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية. ويقبل الوكيل بموجبه بهذا التعيين.

ب. حيث أن الوكيل سيقوم باستخدام الأموال للاستثمار بصفته الوكيل بموجب هذه الاتفاقية ويكون طلب الإيداع الاستثماري بموجب الوكالة مشابه إلى حد كبير للشكل المنصوص عليه في الملحق الأول من هذه الاتفاقية ("طلب الاستثمار") المتفق عليه بين الطرفين.

ج. يعتمد الحساب على فئات مختلفة تم تحديدها مسبقاً من قبل الوكيل، سيكون لكل فئة معدل ربح مختلف وحد أدنى مطابق لمتطلبات الإيداع. سيحتوي طلب الاستثمار على الفئة / الفئات التي تقع ضمن الحساب ومعدل الربح والحد الأدنى من متطلبات الإيداع.

د. يتم تحديد الفئة التي تنطبق على الموكل وفقاً للسلطة التقديرية للوكيل، ويُمكن للوكيل إيقافها من جانب واحد، ما لم يتفق الطرفان مسبقاً على خلاف ذلك.

والآن وبناء عليه ، يوافق الطرفان على الشروط والأحكام المنصوص عليها فيما يلي

1. قبول طلب الاستثمار

1.1 يتم القيام بإجراء الوكالة المعنية بناءً على قبول الموكل لطلب الاستثمار ("الوكالة المعنية") عن طريق البريد الإلكتروني أو خط الهاتف المسجل، ومع تنفيذ هذه الاتفاقية يتم توقيعها وتسليمها إلى الوكيل.

2.1 بموجب هذه الاتفاقية، يوافق الموكل على معدل ربح إرشادي ("معدل الربح الإرشادي") منصوص عليه تحديداً في الوكالة المعنية . في حال إعادة التفاوض، يُعتبر طلب الاستثمار الأخير المتفق عليه فقط بمثابة الوكالة المعنية ، وتُصبح الطلبات السابقة لاغية وباطلة اعتباراً من تاريخ قبول الموكل. يجوز للموكل القيام بإغلاق الحساب وإنهاء هذه الاتفاقية في حال عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على معدل ربح إرشادي جديد.

3.1 يوافق الموكل على أنه يجوز للوكيل الاعتماد والتصرف بناءً على أي تعليمات من الموكل والتعامل معها على أنها ملزمة، والتي يعتبر أنها صدرت من قبل شخص مفوض عن طريق البريد الإلكتروني أو التعليمات الهاتفية أو غير ذلك (سواء كانت كتابية أم لا) ("التعليمات")، دون القيام بمزيد من الاستفسار، شريطة أن يعتقد الوكيل بشكل معقول وبحسن نية أن التعليمات حقيقية ما لم يتم إلغاء هذه التعليمات أو تعديلها من قبل الموكل. لا يكون أي إلغاء أو تعديل للتعليمات نافذاً إلا بعد تلقي الوكيل فعلياً تعليمات تفيد بالإلغاء أو التعديل ولن يؤثر ذلك على مسؤولية الموكل بموجب أي معاملة كان قد أبرمها الوكيل لحساب الموكل قبل الاستلام تعليمات الإلغاء أو التعديل.

2. واجبات والتزامات الوكيل

يتعهد الوكيل، أثناء أداء واجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، بما يلي:

1.2 الاحتفاظ بالأموال المستثمرة في استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط،

2.2 اختيار، وفقاً لتقديره الخاص، السلع و / أو الأصول المالية الأخرى للتداول بها أو استثمارها، بحيث يكون مسؤولاً عن شراء مثل هذه السلع من الموردين وإبرام والدخول في عقود البيع المتعلقة بها، مقابل الدفع النقدي أو الدفع على الحساب، مع أي طرف ثالث ("العقود"). حيث يتمتع الوكيل بجميع الصلاحيات الممنوحة له من قبل الموكل للمطالبة بحقوقه بموجب العقود المبرمة باسم الوكيل، والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه العقود.

3.2 تحمّل جميع الخسائر والالتزامات التي يتكبدها الموكل نتيجة الإهمال الجسيم من قبل الوكيل و / أو بسبب سوء السلوك المتعمد.

4.2 التأكد، في حالة الاستثمار في السلم، من قيام الموردين بتسليم البضائع ضمن الإطار الزمني المناسب والمنصوص عليه بشكل مباشر دون أي حجز أو رسوم أو أعباء رهونات أو ضمانات.

5.2 أداء والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية كما لو كان يتصرف من أجل مصلحته الخاصة، والقيام باتخاذ جميع الخطوات والإجراءات اللازمة والضرورية لحماية حقوق ومصالح الموكل والامتناع عن القيام بأي شيء لا يتوافق مع التزاماته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

6.2 الالتزام بشروط وأحكام هذه الاتفاقية والتأكد من توقيع العقود من أجل شراء البضائع من الموردين وبيعها نقداً أو على الحساب بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

7.2 استثمار الأموال، على أساس بذل "أفضل الجهود"، في العقود التي لديها إمكانية تلبية معدل الربح الإرشادي. في حال لم تكن هذه العقود متاحة بسهولة في السوق، عندها يجب على الوكيل الحصول على موافقة الموكل قبل إبرام مثل هذه العقود الأخرى والتي قد يكون لها معدلات عائد أقل. ولهذا الغرض، سيطلب الوكيل من الموكل، عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر الخط الهاتفي المسجل، تقديم موافقته إلى الوكيل للقيام بإبرام مثل هذه العقود بمعدلات عائد أقل متوقعة. سوف يقوم الموكل، في حال وافق على مثل هذا الطلب، بتقديم موافقته إلى الوكيل من خلال إرسال تأكيد عن طريق البريد الإلكتروني خلال يومي (2) عمل من وقت قيام الوكيل بتقديم الطلب ("فترة الموافقة"). يُعتبر أن الموكل قد قدم موافقته بعد انقضاء فترة الموافقة ويمكن للوكيل المباشرة في التصرف بدون الحاجة إلى توجيه أي إشعار آخر إلى الموكل.

8.2 في حال كان من المتوقع أن يكون العائد على العقود الحالية أقل من معدل الربح الإرشادي، يتم القيام بإعادة التفاوض على معدل الربح الإرشادي مع الموكل بناءً على ظروف السوق السائدة على النحو الذي يحدده الوكيل. أثناء عملية إعادة التفاوض، يلتزم الوكيل بالاحتفاظ بالأموال المستثمرة وفقاً للوكالة المعنية الحالية.

3. صلاحيات وسلطات ومسؤوليات الموكل

1.3 يُقر الموكل بأنه يتمتع بالصلاحيات والسلطة الكاملة لإبرام والدخول في هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها شريطة ألا يتعارض مثل هذا الوفاء مع بنود النظام الأساسي للموكل أو مع أي قانون أو عقد أو ميثاق أو التزام تجاه أي طرف ثالث.

2.3 يُقر الموكل أيضاً بأنه سيظل متوافقاً مع متطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال (مكافحة غسل الأموال) / اعرف عميلك / الامتثال المعنية ويتعهد بتقديم التحديثات المطلوبة من وقت إلى وقت آخر حسب الحاجة.

3.3 مع مراعاة البند رقم 3.2 أعلاه، تكون جميع الخسائر الناتجة بموجب الوكالة المعنية على حساب الموكل.

4.3 يحق للموكل سحب كامل أو جزء من الأموال من الحساب في أي وقت من الأوقات وبأي وسيلة كانت، باستثناء ما يخالف أي قيود تنظيمية و / أو قانونية.

5.3 يحق للموكل إنهاء الاتفاقية وإغلاق الحساب في حال عدم موافقته على معدل الربح الإرشادي الجديد الذي يقدمه الوكيل وفقاً للبند رقم 7.2 أعلاه.

4. تعيين الوكلاء الفرعيين

يحق للوكيل تعيين وكلاء فرعيين بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية، ويقر الوكيل بأنه سيكون مسؤولاً تجاه الموكل بصرف النظر عن تعيين مثل هؤلاء الوكلاء الفرعيين.

5. المدة

تكون مدة كل وكالة معنية بموجب هذه الاتفاقية عام واحد (1) من قبول كل طلب استثمار معني ويتم تجديدها تلقائياً لنفس الفترة ما لم يتم إنهاؤها أو إعادة التفاوض بشأنها من قبل أطراف هذه الاتفاقية.

6. رسوم الحوافز

يوافق الموكل بموجب هذا على أن يدفع إلى الوكيل رسوم حوافز تعادل مبلغ الربح الذي يزيد عن عائد الربح الإرشادي على النحو المنصوص عليه في الوكالة المعنية .

7. إنهاء الاتفاقية

- 1.7 تبدأ هذه الاتفاقية في تاريخ توقيعها من قبل جميع الأطراف وتبقى مستمرة، ما لم يتم أي من الطرفين بإنائها.
- 2.7 يجوز لأي طرف من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية إما عن طريق تقديم إشعار كتابي إلى الطرف الآخر أو عن طريق إغلاق الحساب. تُعتبر هذه الاتفاقية أنه قد تم إنهاؤها خلال 3 أيام عمل من استلام الإشعار الكتابي أو من تاريخ إغلاق الحساب، أيهما ينطبق.
- 3.7 يتم إنهاء هذه الاتفاقية في حال قام أحد الطرفين بارتكاب انتهاك جوهري لأي من شروط هذه الاتفاقية وأُخفق في تدارك ومعالجة ذلك الانتهاك في غضون سبعة (7) أيام من إشعار ذلك الطرف كتابياً بالانتهاك.
- 4.7 لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على أي من حقوق أو التزامات أي من الطرفين والتي تنشأ قبل أو في وقت إنهاء هذه الاتفاقية. وسيؤدي إنهاء هذه الاتفاقية إلى إغلاق الحساب.

8. القانون والصلاحية القضائية

- 1.8 تخضع هذه الاتفاقية وجميع المنازعات والمطالبات الناشئة عنها أو فيما يتعلق بموضوعها لقوانين إمارة دبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتُفسر وفقاً لها طالما أنها لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية على النحو المنصوص عليه في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية").
- 2.8 يتفق الطرفان على حل أي نزاع بصورة ودية، بخلاف المسائل المتعلقة بالامتثال للشريعة الإسلامية، والذي ينشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها. في حالة عدم توصل الطرفين إلى حل لهذا النزاع بصورة ودية خلال خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تقديم إشعار من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، ينبغي على الطرفين إحالة الأمر إلى الصلاحية القضائية الحصرية لمحكمة إمارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

9. تعويضات الأضرار

- 1.9 إذا اخل و/أو انتهك أحد الطرفين بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فيجب عليه تعويض الطرف الآخر ضد أي أضرار فعلية يتكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك الانتهاك.

2.9 في حال رغب الموكل في سحب الأموال، فيمكنه القيام بذلك في أي وقت، ومع ذلك، في حال تعرض الوكيل لأضرار نتيجة لذلك، عندها يجب على الموكل حماية الوكيل وتعويضه وإبراء ذمته، عند الطلب، ضد أي من وجميع هذه الأضرار أو بدلاً من ذلك الاحتفاظ بأي استثمار من هذا القبيل حتى تاريخ استحقاقه الأخير.

3.9 يقوم الموكل بإعفاء الوكيل وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه وتعويضهم وإبراء ذمتهم، عند الطلب، من وضد جميع القضايا والدعاوى والإجراءات القانونية والتكاليف (بما في ذلك الأتعاب القانونية باستثناء تكلفة الفرصة البديلة) والمطالبات والطلبات والرسوم والمصاريف والخسائر والالتزامات أيًا كان سبب نشوؤها (ما لم تكن ناجمة عن الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من قبل الوكيل) والتي تكون ناجمة عن أو متعلقة بأي شكل من الأشكال فيما يلي:

- (أ) تصرف الوكيل بحسن نية وفقاً لتعليمات الموكل، على الرغم من أنه قد تم إهدار أو نقل مثل هذه التعليمات عن طريق الخطأ أو تم تغييرها بطريقة احتيالية أو تمت إساءة فهمها أو تم تحريفها في خطوط الاتصال أو النقل.
- (ب) امتناع الوكيل عن التصرف بسبب عدم تلقيه للتعليمات أو الوكالة المعنية لأي سبب من الأسباب؛ أو
- (ج) إخفاق الموكل في إرسال جميع النسخ الأصلية من التعليمات إلى الوكيل خلال الفترة التي يحددها الوكيل.

10. ضريبة القيمة المضافة

1.10 تكون جميع المبالغ المُعبر عنها بأنها متوجبة الدفع من قبل الموكل إلى الوكيل والتي تُشكل (كلياً أو جزئياً) النظير مقابل أي تقديم خدمات لأغراض ضريبة القيمة المضافة غير شاملة لأي ضريبة قيمة مضافة يتم فرضها على هذا التوريد. وبناءً على ذلك، إذا كانت ضريبة القيمة المضافة تُعتبر أو أصبحت تُعتبر واجبة الفرض على أي توريد يقوم به الوكيل إلى الموكل بموجب هذه الاتفاقية و / أو الوكالة المعنية وكان الوكيل مطالباً بالمحاسبة أمام هيئة الضرائب المعنية عن ضريبة القيمة المضافة، عندها ينبغي على الموكل أن يدفع إلى الوكيل مبلغ يساوي مبلغ ضريبة القيمة المضافة تلك (وسوف يقوم الوكيل بتقديم فاتورة ضريبة القيمة المضافة المناسبة إلى الموكل).

2.10 عندما تتطلب أي معاملة متوخاة بموجب هذه الاتفاقية من الموكل أن يقوم بالسداد إلى الوكيل أو تعويضه عن أي تكلفة أو مصاريف، عندها ينبغي على الموكل القيام بالسداد إلى الوكيل أو تعويضه (حسب الحالة) عن المبلغ الكامل لهذه التكلفة الفعلية (باستثناء تكلفة الفرصة البديلة) أو المصاريف، بما في ذلك الجزء الذي يمثل ضريبة القيمة المضافة، باستثناء الحد الذي يُحدد فيه الوكيل بشكل معقول أنه يحق له الحصول على رهيد دائن أو سداد فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة هذه من السلطة الضريبية هيئة الضرائب المعنية .

11. السرية وحماية المطال

1.11 يتفق الطرفان على أن يتم اعتبار جميع المعلومات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تتعلق بالأسرار التجارية للطرف الآخر أو موارده المالية أو أصوله أو معاملاته أو أعماله على أنها معلومات سرية، وأنه لا يحق له الإفصاح عن مثل هذه المعلومات أو أي جزء منها إلى أي طرف ثالث أو القيام بنشر مثل هذه المعلومات بأي وسيلة أخرى سواء كان ذلك شخصياً أو عن طريق موظفيه أو وكلائه خلال مدة هذه الاتفاقية أو في أي وقت من الأوقات بعد ذلك.

2.11 يتفق الطرفان على حماية مطال بعضهما البعض وتجنب أي أعمال أو تصرفات من شأنها أن تؤثر على علاقتهما التجارية أو سمعتهما.

12. الامتثال لأحكام الشريعة

1.13 يتمثل الوكيل، في جميع الأوقات وفي جميع العقود، لمعايير الشريعة المعنية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2.12 يتفق الطرفان دون قيد أو شرط على إحالة جميع المنازعات المتعلقة بالامتثال لأحكام الشريعة إلى الهيئة الشرعية للوكيل والتي يكون قرارها نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

3.12 يتفق الطرفان على التنازل عن أي حق أو سبيل انتصاف متاح لهما يتعارض مع معايير الشريعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

13. الإشعارات والمراسلات

يتوجب أن يتم تقديم جميع الإشعارات بموجب هذه الاتفاقية كتابياً إلى المستلم المحدد أدناه في مكتبه المسجل (أو أي عنوان آخر أو مستلم آخر من هذا القبيل حسبما سبق تقديمه للطرف الآخر بشكل كتابي) أو بالفاكس إلى العناوين التالية:

أ. عنوان الوكيل :

المشرق الإسلامي (النافذة الإسلامية لبنك المشرق ش.م.ع،

ص.ب رقم 1250، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

رقم الهاتف : 04 424 4763 (Business Banking) or 04 424 4550 (NEO BIZ)

ب. عنوان الموكل :

ص.ب رقم [*****] [*****] [*****]، المدينة:

هاتف رقم :

عنوان البريد الإلكتروني المسجل :

14. أحكام متفرقة

1.14 تكون هذه الاتفاقية ملزمة لورثة كل طرف ومنفذ وحايه ومدراء أمواله وممثليه الشخصيين والمتنازل إليهم.

2.14 تُشكل مقدمة الاتفاقية والملاحق المرفقة بها جزءاً أساسياً ولا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتستكمل وتدخل في

تفسير المواد والشروط الواردة فيه

3.14 لن تؤثر عناوين البنود والملاحق على تفسير هذه الاتفاقية.

4.14 لن يُعتبر الإغفال من قبل أي طرف من الطرفين بالمطالبة في أي وقت من الأوقات بتنفيذ أي جزء من الشروط

والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمثابة تنازل عن هذا الحق أو التخلي عن الحق في المطالبة بالتنفيذ الكامل

لذلك الشرط أو الالتزام في أي وقت لاحق.

5.14 يتم التوقيع على هذه الاتفاقية فقط من قبل المفوضين بالتوقيع المعتمدين لكلا الطرفين.

6.14 يوافق الموكل والوكيل على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الملحق الثاني.

15. نسخ الاتفاقية والتوقيع

الموكل :

المفوض بالتوقيع:

التوقيع والختم :

الوكيل :

المفوض بالتوقيع:

التوقيع والختم:

الملحق الأول

اسم الحساب : [*****]

طلب استثمار بموجب الوكالة

التاريخ : [**][**][****]

الموضوع: **عرض لمعدل ربح إرشادي من الوكيل**

المفوض بالتوقيع

بالإشارة إلى اتفاقية الوكالة الرئيسية للاستثمار المؤرخة في [**][****] ("الاتفاقية"). ستحمل أي مصطلحات معرفة مستخدمة في هذا الملحق وغير معرفة فيه المعاني المُسندة إليها كما قد تم تعريفها في الاتفاقية.

يقترح الوكيل معدل الربح الإرشادي حسبما هو مبين فيما يلي سنوياً، وفقاً للاتفاقية، المطبق على الأموال لحساب الربح.

معدل الرصيد الشهري	الربح الإرشادي سنوياً

مع فائق الاحترام والتقدير،

المشرق الاسلامي (النافذة الإسلامية لبنك المشرق ش.م.ع.ر. - "الوكيل"

المفوض بالتوقيع :

التوقيع والختم :

المفوض بالتوقيع :

التوقيع والختم :

المفوض بالتوقيع :

التوقيع والختم :

قبول عرض الوكيل لمعدل الربح الإرشادي

نقبل بموجب هذا عرض الوكيل لمعدل الربح الإرشادي، وفقاً للاتفاقية، على النحو المذكور أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

باسم وبالنيابة عن هيئة الأوراق المالية والسلع يرجى إدراج اسم الفرد.

الملحق الثاني

1. التعاريف والتفسير

1.1 التعاريف

يكون للمصطلحات التالية المعاني المُسندة إليها فيما يلي:

(أ) "مبلغ الدفعة المتأخرة" يحمل المعنى المحدد له في البند رقم 2.2.

(ب) "معدل الدفعة المتأخرة" يعني إما (أ) معدل الدفعة المتأخرة السائد المبين في جدول الرسوم الذي يحتفظ به الوكيل من وقت لآخر، والذي يمكن نشره على الموقع الإلكتروني للوكيل بشكل دوري، ولكن ليس بالضرورة أن يكون محدث بصفة دائمة؛ أو (ب) المعدل الذي تم إبلاغ الموكل به كتابياً من قبل الوكيل من وقت إلى وقت آخر ولكن في حالة وجود أي تعارض و/أو نزاع بين الاثنين، يسود السعر الذي تم إبلاغ الموكل به من قبل الوكيل ويُعمل به.

(ج) "الشريعة" تعني قواعد ومبادئ ومعايير الشريعة الإسلامية.

(د) "المعايير الشرعية" أحدث إصدار للمجموعة الكتابية من مبادئ وإرشادات الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية التي نشرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) كما فسرتها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

(هـ) "لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (لجنة الرقابة الشرعية الداخلية)" تعني الهيئة الإشرافية للوكيل للشؤون الشرعية.

(و) "إ.ع.م" تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ز) "المبلغ غير المدفوع" يحمل المعنى المحدد له في البند رقم 2.2.

2. الدفعات

1.2 يقوم الموكل بدفع العمولة والربح والرسوم والتكاليف (حسبما يكون مطبقاً) إلى الوكيل وفقاً لهذه الاتفاقية. لتجنب الشك، يجب أن تكون جميع الرسوم التي يفرضها الوكيل متوافقة مع إرشادات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

2.2. في حال عدم دفع أي مبلغ مستحق الدفع (أو جزء منه) بموجب هذه الاتفاقية في تاريخ استحقاقه (يكون الرصيد المتبقي منه هو "المبلغ غير المدفوع")، يتم تطبيق معدل الدفعة المتأخرة على المبلغ غير المدفوع (بناءً على طلب من

الوكيل) ويتراكم المبلغ الناتج يومياً وينبغي أن يتم دفعه من قبل الموكل إلى الوكيل ("مبلغ الدفعة المتأخرة"). يحق للموكل تقديم أسباب مكتوبة على الفور إلى الوكيل يطلب فيها إلغاء التزامه بدفع مبلغ الدفعة المتأخرة، وفي حال وجد الوكيل أن الأسباب مقنعة ومرضية، جاز للوكيل أن يقرر إعفاء الموكل وذلك من خلال عدم مطالبة الموكل بالدفع و / أو عدم خصم مبلغ الدفعة المتأخرة من حساب الموكل. يُسمح للوكيل بخصم تكاليفه ونفقاته الفعلية المتكبدة نتيجة لمثل هذا التأخير في الدفع من مبلغ الدفعة المتأخرة ويجب عليه القيام بتحويل الجزء المتبقي من مبلغ الدفعة المتأخرة إلى مؤسسة خيرية إسلامية حسب اختياره وفقاً لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

3.2 يتم سداد جميع المدفوعات المستحقة الدفع إلى الوكيل بموجب هذه الاتفاقية بحيث يتم استلام كل دفعة من هذا القبيل من قبل الوكيل في أموال طافية (دون أي خصومات) عند أو قبل الساعة 10:00 صباحاً في اليوم الذي يُستحق فيه دفع مثل هذه الدفعة.

4.2 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة بخلاف ذلك، فإنه ينبغي أن يتم استخدام أي دفعات يتلقاها أو يستردها الوكيل من الموكل مقابل المبالغ الواجبة الدفع من قبل الموكل بموجب هذه الاتفاقية حسب ترتيب الأسبقية التالي: (1) الرسوم والعمولات؛ (2) الربح؛ (3) المبلغ الأصلي؛ (4) التكاليف والنفقات الفعلية المتعلقة بمبالغ الدفعة المتأخرة؛ و(5) مبلغ الدفعة المتأخرة و

5.2 يجوز للوكيل القيام في أي وقت من الأوقات دون توجيه إشعار إلى الموكل بالخصم من أي حساب للموكل لتسوية المبلغ المستحق والواجب الدفع من قبل الموكل إلى الوكيل.

6.2 لا يطبق سداد أي مبلغ دفعة متأخرة إلى الحد الذي يكون فيه الموكل معسراً.

3. تعهدات و ضمانات الموكل

1.3 يتعهد الموكل ويضمن للوكيل بموجب هذا بأنه بعد قيامه بمراجعة هذه الاتفاقية لأغراض جوازها بموجب الشريعة الإسلامية، وإلى الحد الذي يعتبر فيه ذلك لازماً وضرورياً، وبعد حصوله على استشارة مستقلة من استشاريين متخصصين في الشريعة الإسلامية، قد اقتنع بأن أحكام كل وثيقة منتج لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وعليه، لا يجوز للموكل الاعتراض على عدم الامتثال للشريعة الإسلامية وينبغي عليه عدم الاخلال بأي التزامات بموجب هذه

الاتفاقية.

2.3 لا يجوز للموكل المشاركة في أي عمل أو نشاط غير متوافق مع الشريعة الإسلامية.

4. التعويض

1.4 يقوم الموكل بحماية الوكيل وتعويضه وإبراء ذمته، عند الطلب، من وُضد أي نقص في المبالغ التي يحصل عليها

الوكيل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي نقص ينشأ عن الدفع بعملة مختلفة.

2.4 يقوم الموكل بحماية الوكيل وتعويضه وإبراء ذمته، عند الطلب، ضد أي من وجميع المطالبات والدعاوى والالتزامات

والخسائر والتكاليف والنفقات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف المحكمة والأتعاب القانونية التي قد

يتحملها الوكيل أو يتكبدها نتيجة إلى أو فيما يخص أو فيما يتعلق بـ (أ) إبرام الوكيل لهذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أو عقد

آخر يتعلق بها، أو (ب) قيام الموكل بانتهاك هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أو عقد آخر يتعلق بها.

3.4 تظل التزامات التعويض الخاصة بالمرتبة على الموكل بموجب هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد إنهاء هذه الاتفاقية

(بما في ذلك هذه الاتفاقية) وتُشكل التزامات منفصلة ومستقلة تقع عائق الموكل. لا تنطبق الالتزامات المترتبة على

الموكل المنصوص عليها في البند رقم 1.4 والبند رقم 2.4 لتعويض الوكيل إلى الحد الذي تنشأ فيه بسبب الاحتيال أو

الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب الوكيل كما تم إثباته بشكل نهائي واعتماده قضائياً.

4.4. لتجنب الشك، لا تنطبق التزامات الموكل المترتبة بموجب هذه الاتفاقية لتعويض الوكيل إلى الحد الذي تنشأ فيه

بسبب الاحتيال والإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمد من الوكيل كما تم إثباته بشكل نهائي واعتماده قضائياً.

5. أحكام متفرقة

1.5 لا يجوز لأي طرف من الطرفين القيام بتعديل هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف

الأخر. ويجب أن تخضع أي تعديلات للمعايير الشرعية.

2.5 في حال كانت أي معاملة بموجب هذه الاتفاقية تحويل عملة إلى أخرى، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يقوم

الوكيل بإجراء هذه العمليات وتحويلات العملة بسعر الصرف السائد في ذلك الوقت لشراء أو بيع العملة المعنية، حسب

الحالة، في تاريخ الصرف.

3.5 وفقاً للمتطلبات التنظيمية المستمرة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، يكون الوكيل ملزماً بالامتثال لمعايير الشريعة الإسلامية. يوافق الموكل بشكل لا رجعة فيه على التنازل عن أي حقوق وسبل انتصاف لا تتوافق مع معايير الشريعة والتي كان من الممكن أن تكون متاحة لو لم يتم الالتزام بمعايير الشريعة.

4.5 يُقر الطرفان ويتفقان على أن مبدأ دفع الفوائد محظور بموجب الشريعة الإسلامية، ووفقاً لذلك، وإلى الحد الذي يفرض فيه أي نظام قانوني (باستثناء أحكام هذا البند) (سواء بموجب العقد أو القانون) أي التزام لدفع فوائد، يتنازل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية صراحة بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط ويرفضان أي حق بأن يتم دفع فوائد لهما من بعضهما البعض.